

**مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى**

يُستبدل بنص البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار
إليه، النص الآتي :

المادة الأولى

(ز) تاريخ التقاعد:

يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين محسوبة بالتقويم الميلادي. وإذا لم يعرف الشهر الذي ولد فيه الموظف بالتحديد أعتبر تاريخ التقاعد هو أول يناير التالي لبلوغ الموظف سن الستين. على أنه بالنسبة للموظفين الذين يتصل عملهم مباشرة بسير الدراسة بجامعة البحرين، وبالكليات والمعاهد الأخرى، وبوزارة التربية والتعليم إذا بلغ أحدهم سن التقاعد المبين أعلاه أثناء العام الدراسي أو عند بدايته أعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو أول الشهر التالي لانتهاء السنة الدراسية التي يكمل بها الموظف سن التقاعد، على أنه فيما يتعلق بالقضاة المدنيين والشرعيين يكون تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو بلوغ سن السبعين، فإذا حل هذا التاريخ خلال العام القضائي مدت الخدمة حتى تاريخ انتهاء هذا العام، ولا يجوز مدها بعد ذلك.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد - قراراً بقواعد ونظام تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٩ هـ
الموافق ١٨ فبراير ١٩٨٩ م